**المـادة 10** : ينشـر هذا القـانون في الجـريدة الرسـمـيـة للجـمـهـورية الجـزائرية الديمـقـراطيـة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

**عبد العزيز بوتفليقة**

---

**قـانون رقم 05 – 03 مـؤرّخ في 27 ذي الحـجّـة عـام 1425 المـوافق 6 فـبـراير سنة 2005، يتـعلّق بالبـذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.**

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدسـتـور، لا سـيـمـا المـوادّ 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 66–154 المـؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 66–155 المـؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 66–156 المـؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 75–58 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 75–59 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 79–07 المـؤرخ في 26 شـعـبـان عـام 1399 المـوافق 21 يوليـو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 84–17 المـؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 85–05 المـؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحـجـة عـام 1407 المـوافق أول غـشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 89–02 المـؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 90–07 المـؤرخ في 8 رمـضـان عـام 1410 المـوافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الإعلام،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 98–11 المـؤرخ في 29 ربيع الثـاني عـام 1419 المـوافق 22 غـشت سنة 1998 والمتـضـمن القـانون التـوجـيـهي والبـرنـامج الخـمـاسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03–05 المـؤرخ في 19 جـمـادى الأولى عـام 1424 المـوافق 19 يوليـو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 03–10 المـؤرخ في 19 جمادى الأولى عـام 1424 المـوافق 19 يوليـو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمـقـتـضى القـانون رقم 04–04 المـؤرخ في 5 جمادى الأولى عـام 1425 المـوافق 23 يونيـو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## الباب الأول
## أحكـام تمهيديـة

**المـادة الأولى** : يهـدف هذا القـانون إلى تحـديد شروط :

– التصديق على البذور والشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي وإنتاجها وتكاثرها وتسويقها.

– حماية الحيازات النباتية.

### الفـصل الأول
### الأهـداف والتعاريف

**المادة 2** : يهدف التصديق على البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية إلى ما يأتي :

– تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحة الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى،

– السماح بالتحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية،

– ضمان حماية حقوق الحائزين الوطنيين والأجانب،

– تنظيم وضبط مجمل العلاقات بين مختلف المتعاملين في مجال البذور والشتائل.

**المادة 3** : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

**البذور والشتائل :** البذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعمول بها.

**المادة النباتية** : النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.

**الصنف** : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.

**الصنف المشتق بصفة أساسية** : الصنف الموصوف بأنه مشتق بصفة أساسية هو كل صنف مشتق أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بدوره من صنف أصلي والذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي، لاسيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي والذي لا يختلف عن الصنف الأصلي إلا بصفة واحدة أو عدد محدود جدا من الصفات ويتميز تماما عن الصنف الأصلي.

**البذور والشتائل ما قبل القاعدية** : وهي البذور والشتائل التي تنحدر من مادة البدء حسب طرق الانتقاء السلالي التحفظي والمنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية.

**البذور والشتائل القاعدية** : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة ما قبل القاعدي المنتجة حسب طريقة الانتقاء التحفظي طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة لإنتاج البذور والشتائل المصدقة و/أو للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

**البذور والشتائل المصدقة** : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة القاعدي المنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

**البذور والشتائل الموحدة** : وهي البذور والشتائل المنحدرة من المادة المصدقة وتستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية التي تفرضها الأنظمة التقنية.

**اختبار التمايز والتناسق والاستقرار (DHS) :** تغطي هذه الاختبارات :

– **التمايز** : يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

– **التناسق** : يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها.

– **الاستقرار**: يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.

اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) : تهدف هذه الاختبارات إلى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف.

**القيمة الزراعية** : دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

– **القيمة التكنولوجية** : دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

يعتبر الصنف ذا قيمة زراعية وتكنولوجية، إذا توفر فيه، مقارنة بالأصناف المسجلة أوالنموذجية، تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها.

**الحصص** : مجموعة البذور والشتائل المحددة التي تعين عن طريق أرقام للتعريف متجانسة، وتسهل التعرف عليها.

**التصديق** : السياق الرسمي الذي يضمن تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصحة النباتية والتقنية النباتية التي تحدد عن طريق التنظيم.

**ذو الحق** : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه.

**المتحصل** : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

**المشتلات** : الأمكنة أو المساحات المخصصة لإنتاج البذور والشتائل.

## الفصل الثاني

## السلطة الوطنية التقنية النباتية

**المادة 4** : تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي :

– التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها،

– حماية الحيازات النباتية.

**المادة 5** : تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين.

تحدد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثالث

## مجال التطبيق

**المادة 6** : لا يغطي التصديق على الأصناف وحماية الحيازات النباتية إلا الأنواع والأصناف النباتية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

**المادة 7** : تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا القانون :

– إما إلى طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي،

– إما إلى طلب حماية هذا الصنف الجديد،

– وإما إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

## الباب الثاني

## البذور والشتائل

## الفصل الأول

## التصديق على الأنواع والأصناف وتسجيلها في الفهرس الرسمي

**المادة 8** : يتم التصديق على الأصناف، التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني، طبقا للنظام التقني للتصديق.

تحدد الأنظمة التقنية للتصديق وإجراءات الفحص عن طريق التنظيم.

**المادة 9** : ينشأ فهرس رسمي للأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق.

تسجل في الفهرس الرسمي أهم المميزات المورفولوجية والفيزيولوجية وكذا كل الخصائص التي تسمح بالتمييز بين مختلف الأصناف المسجلة.

تحدد الخصائص التقنية لهذا الفهرس الرسمي وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات التسجيل فيه عن طريق التنظيم.

**المادة 10** : يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف والأنواع قائمتين :

**القائمة أ** : تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق والتي تتوفر فيها شروط التصديق.

**القائمة ب** : تدون فيها الأصناف التي، بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق عليها، لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

**المادة 11** : يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استعماله، موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله.

**المادة 12** : تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

## تصنيف وإنتاج وتسويق البذور والشتائل

## القسم الأول

## تصنيف البذور والشتائل

**المادة 13** : تصنف بذور وشتائل كل أنواع وأصناف النباتات الزراعية ضمن الفئات الآتية :

– البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية،

– البذور والشتائل المصدقة،

– البذور والشتائل الموحدة.

يتم التصنيف ضمن كل فئة من هذه الفئات وفق نموذج تصديق خاص بكل نوع أو مجموعة أنواع.

**المادة 14 :** يهدف التصنيف ضمن فئات البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية، والمصدقة والموحدة، إلى تحديد النوعية التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل المعنية.

**المادة 15 :** يجب أن تنحدر البذور والشتائل المصدقة والموحدة مباشرة من شتائل قاعدية لصنف محدد.

**المادة 16 :** تحدد شروط تصنيف البذور والشتائل ضمن الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه وكذا إجراءات التصديق عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

## إنتاج وتسويق البذور والشتائل

**المادة 17 :** مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية وأحكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون.

**المادة 18 :** تحدد شروط تسمية أصناف البذور والشتائل وكذا البيانات المتعلقة بنقائها أو بمصدرها أو بسنها أو بحالتها الصحية النباتية أو بعناصر تميزها عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق.

تحدد شروط الاعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

**المادة 20 :** يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجين والمكثرين للبذور والشتائل أن ينتجوا البذور والشتائل مباشرة أو لدى الغير.

**المادة 21 :** يجب أن يكون مجموع القطع الأرضية المستعملة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل مهما يكن نظامها للتملك أو الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم أحكام المادة 20 أعلاه، موضوع تصريح سنوي لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ويجب الإبقاء على حالتها التقنية النباتية جيدة.

**المادة 22 :** ينبغي أن يتأكد الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون المستوردون والمنتجون والمكثرون للبذور والشتائل وجوبا من أن المادة النباتية التي يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف.

**المادة 23 :** علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية والصحية النباتية، يجب أن تستجيب البذور والشتائل المسوّقة لشروط التخزين والتغليف والوسم المحددة عن طريق التنظيم،

## الباب الثالث

## الحيازات النباتية

**المادة 24 :** توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو أكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

**المادة 25 :** تتمتع كل حيازة للنبات، في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحددة في هذا القانون.

### الفصل الأول
### شروط الاعتراف بحق الحماية

**المادة 26 :** يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أعلاه، لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة 27 :** يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.

**المادة 28 :** لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص :

– على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة،

– على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات.

**المادة 29 :** يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل :

– التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب،

– التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به،

– إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر،

– إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني
## حق حماية حيازات النباتات

**المادة 30** : تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني.

تحدد كيفيات منح شهادة حيازة النبات عن طريق التنظيم.

**المادة 31** : يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

تمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.

**المادة 32 :** يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية، إلى أن يثبت العكس.

**المادة 33 :** يؤسس سجل للحقوق يوضع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

يعتبر سجل الحقوق هذا عموميا.

**المادة 34** : يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة (4) أجزاء :

– جزء أول تدون فيه طلبات شهادات حيازة النبات،

– جزء ثان تدون فيه شهادات حيازة النبات،

– جزء ثالث تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرخص الإجبارية والرخص التلقائية في مفهوم أحكام المواد 47 و 48 و 49 أدناه،

– جزء رابع تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان أو النظام العمومي للصنف المعني في مفهوم أحكام المادة 35 أدناه.

تحدد الخصائص التقنية وكيفيات مسك سجل الحقوق ونشره عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.

**المادة 36 :** تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.

**المادة 37 :** تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي :

– الصنف النباتي المحمي،

– كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،

– كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر،

– كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

**المادة 38 :** تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم.

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

وبعد انقضاء مدة الحماية، يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

**المادة 39 :** يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها.

## الفصل الثالث

## الشروط العامة لاستغلال حق حماية الحيازات النباتية

**المادة 40** : يمكن الصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة 19 أعلاه، والمعرف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف.

**المادة 41 :** يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أوأكثر.

يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق، ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق.

**المادة 42** : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه، في عقد الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، وكذا عقد التحويل المنصوص عليه في أحكام المادة 41 أعلاه، و لاسيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة. كما يجب أن تحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل، قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

**المادة 43** : يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية ، الإبقاء على الصنف المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية ، كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به عن طريق التنظيم.

**المادة 44** : تعود ملكية المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه، إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها. و يدوّن اسم العون المخترع في شهادة المتحصل.

ولهذه المؤسسة العمومية وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الرابع

## حدود حق الحماية

**المادة 45** : مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

– في إطار خاص ولأهداف غير تجارية،

– على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات،

– بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المختَرع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي،

– من الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية.

**المادة 46** : يمكن صاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل، في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقه. ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية .

ويترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة، تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة.

**المادة 47** : يمكن كل شخص طبيعي أومعنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي.

**المادة 48** : لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.

تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبت بموجب مقرر معلل في المصلحة العمومية التي منحت بعنوانها الرخصة الإجبارية.

ويجب على السلطة الوطنية التقنية النباتية، زيادة على ذلك، التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية تتوفر فيه الشروط الآتية :

– يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال،

– يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة،

– يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن الشروط المحددة في أحكام المادة 40 أعلاه، ورفض ذلك.

– يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

تحدد كيفيات ومدة وإجراءات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية، عن طريق التنظيم.

**المادة 49** : يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بصفة استثنائية، ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إصدار مقرّر المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه، دون أن يكون الصنف المعني موضوع طلب الرخصة الإجبارية. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات ومدة ومقاييس حساب تعويضات استغلال الرخصة التلقائية عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس

## زوال حق الحماية

**المادة 50** : باستثناء حالة انقضاء آجال الحماية، لايتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتحصل النباتي، إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أوالسحب أو إلغاء الحقوق.

**المادة 51** : يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية :

1 – التنازل المنصوص عليه في أحكام المادة 46 أعلاه،

2 – عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 أعلاه،

3 – رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه.

لا يمكن أن يفضي إجراء الانقضاء المسبق للحقوق، إلا عن طريق تحويل الصنف المعني إلى نظام الأملاك العمومية في مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه.

**المادة 52** : تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرّر سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية وعندما تثبت هذه السلطة بأن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك.

يمكن أن يبادر بإجراء السحب بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي في مفهوم أحكام المادة 26 أعلاه، يتمتع بصفته كمتحصل فعلي وبهدف إثبات حقوقه، أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حال تراجع المتحصل عن إثبات حقوقه. وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية.

**المادة 53** : يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين، خلال استغلال الصنف المحمي، بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية.

## الباب الرابع

## المراقبة والمخالفات والعقوبات

## الفصل الأول

## مراقبة البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية

**المادة 54** : دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا في ميدان الفلاحة وتسويق المنتوجات الفلاحية، فإن عمليات مراقبة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من

حماية حقوق المتحصلين، يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وعمله وكذا صلاحياته عن طريق التنظيم.

**المادة 55 :** يؤدي المفتشون التقنيون للنباتات اليمين الآتي نصها :

**"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".**

## القسم الأول

## المراقبة داخل التراب الوطني

**المادة 56 :** تؤسس مراقبة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل المنتمية لأنواع وأصناف مسجلة في الفهرس الرسمي.

**المادة 57 :** يقوم مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية بالتفتيش في المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من احترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور والشتائل، وكذا عند الاقتضاء، مدى احترام حقوق المتحصلين.

**المادة 58 :** تحدد كيفيات المراقبة التقنية النباتية والصحية وطرقها عبر التراب الوطني التي يمارسها المفتشون التقنيون للنباتات، عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

## المراقبة في مراكز الحدود

**المادة 59 :** تحدد قائمة نقاط دخول البذور والشتائل إلى التراب الوطني والخروج منه عن طريق التنظيم.

**المادة 60 :** يجب أن تكون البذور والشتائل عند دخولها التراب الوطني مرفقة بوثائق، وتخضع لمراقبة تقنية وصحية نباتية.

تحدد طبيعة الوثائق المطلوبة وكذا طرق المراقبة التقنية والصحية النباتية عن طريق التنظيم.

**المادة 61 :** يخضع تصدير البذور والشتائل للمراقبة التقنية والصحية النباتية.

تحدد كيفيات المراقبة التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل الموجهة للتصدير وكذا الوثائق المرفقة بها عن طريق التنظيم.

## القسم الثالث

## إجراءات الطعن

**المادة 62 :** عندما تفضي المراقبة التقنية والصحية النباتية إلى إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أوالتسويق حسب الإجراءات المذكورة في المادتين 60 و61 أعلاه، يمكن المتعامل أوالمنتج تقديم طعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

**المادة 63 :** يمكن أن يرفق الطعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل وثيقة توضيحية أو بكل خبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض.

تحدد طرق وكيفيات ممارسة هذه الطعون وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

## أحكام جزائية

## القسم الأول

## معاينة المخالفات

**المادة 64 :** إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 65 :** تثبت معاينة المخالفة عن طريق محضر يوضح الوقائع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة.

يوقع على المحاضر مفتش أو مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عاينوا المخالفة كما يوقعها مرتكب أو مرتكبو المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك في هذا المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المعنية وتوجه نسخة منها إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

**المادة 66 :** يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق.

## القسم الثاني
## الجرائم والعقوبات

**المادة 67 :** يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية.

**المادة 68 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أويسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 69 :** يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 70 :** يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يوزع ويسوق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم المنصوص عليها في أحكام المادتين 17 و23 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة 71 :** يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزا الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من هذا القانون.

تتلف البذور والشتائل التي تكون بحوزته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 72 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار ( 1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أويسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها :

– للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي،

– للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ويتبين عدم مطابقة هذه البذور والشتائل لخصوصيات الصنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل بمسؤوليته.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة. ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك، بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 73 :** تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية، في مجال حماية حقوق المتحصلين، منع تسويق كل صنف محمي منتج أو متكاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون وتبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال.

## الباب الخامس
## أحكام انتقالية

**المادة 74 :** دون المساس بحقوق المتحصلين الراغبين في حماية متحصلاتهم النباتية، طبقا لأحكام هذا القانون، عن طريق إيداع طلب حماية على سبيل التسوية خلال السنة التي تلي إصدار هذا القانون، تكون الأصناف النباتية المستغلة، عند تاريخ إصدار هذا القانون، موضوع تسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 أعلاه، على سبيل التسوية، بمبادرة من السلطة الوطنية التقنية النباتية التي يتعين عليها التحقق من صلاحية التصديق المقرر بموجب المقاييس والطرق السابقة بالنظر لشروط المصادقة المؤسسة بموجب هذا القانون.

**المادة 75 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

**عبد العزيز بوتفليقة**